مجلة جامعة الملكة أروى العلمية المحكمة

QUEEN ARWA UNIVERSITY JOURNAL

قضايا الثأر في المجتمع اليمني

(دراسة فقهية على ضوء الشريعة الإسلامية)

د. عباس محمد الوجيه

ISSN: 2226-5759 ISSN Online: 2959-3050 DOI:10.58963/qausrj.v1i10.73

Website: qau.edu.ye

الملخص:

هذا البحث المتواضع ناقشت فيه قضية الثارات القبلية الموجودة في اليمن والتي صارت من القضايا المستعصية منذ عشرات السنين وحاولت أن أبين موقف الشريعة الإسلامية في محاربتها للعصبية والطائفية وكل النعرات الجاهلية.

وأن نظرة الإسلام إلى الجنايات والجرائم المختلفة هي نظرة عادلة وحازمة، فقد جاء الإسلام بأنواع من المعالجات للمشاكل الفردية والجماعية، التي قد تؤدي إلى إزهاق الأرواح وهتك الأعراض ونهب الأموال، وذكرت بعض أسباب الثارات القبلية وأثارها في حياة الفرد والمجتمع وماهي المهام والواجبات في محاربة هذه الثارات الجاهلية، والأمراض الاجتماعية الخطيرة، وبينت اهتمام الإسلام بالمحافظة على النفس والعرض والمال وماهي العقوبات الرادعة التي واجه بها الجناة، وأن هذه الحدود الشرعية التي فرضها الإسلام إذا طبقت في حياة الناس، فسوف يعيش الفرد والمجتمع في ظلال الأمن والسكينة والطمأنينة.

وفي نهاية البحث ذكرت بعض الأسباب والنتائج والآثار التي توجد عند تفشي قضايا الثارات القبلية والعصبيات الجاهلية، وذكرت أن بعض هذه الأسباب المؤدية إلى ظهور الثارات، قد يكون السبب فيها هو الفرد والبيئة التي يعيش فيها.

وقد تكون الأسباب أحياناً مصدرها الحكومة والتساهل الموجود في بعض مؤسساتها وأرجو أن أكون قد وفقت في محتويات هذا البحث، وفي اختيار القضية التي ناقشتها.

والله حسبنا ونعم الوكيل

المقدمة : -

إن قضايا الثأر الموجودة في كثير من المناطق اليمنية تعد من أهم المشاكل الاجتماعية التي يعاني منها الفرد والمجتمع والدولة.

فقد جعلت الغالبية في المجتمع يعيشون في حالة قلق وتوتر دائم وخوف وعدم اطمئنان في حياتهم المعيشية.

لأن قضية الثارات تؤثر على أرزاقهم ودخلهم اليومي فالزراعة تهجَر في بعض المناطق والوديان الخصبة نتيجة لشبح الثارات والانتقامات المحتملة في كل حين.

والأسواق الداخلية في القرى والمدن ينالها ذلك التأثير السيئ فقد لايأمن صاحب البادية من السفر إلى عاصمة المحافظة وقد يناله الانتقام من غرمائه.

وإذا تم التنقل والسفر فلا يتم إلا بالاستعداد الكامل بالأسلحة النارية وقد تكون الكارثة المرتقبة للانتقام في بعض الطريق قبل الوصول إلى المدينة أو المنطقة التي يريد الانتقال إليها.

أسباب اختيار الموضوع :-

رأيت أن يكون بحثي هذا مساهمة علميه كجزء من المساهمات التي تبحث في نظرة الشريعة الإسلاميــة إلى هذه القضايا ومعرفة الأسباب والنتائج المترتبة عليها والتي يعاني منها الجميع: حكومة وشعبا ، وأن يكون بحثي تبليغ العامة بواجب من الواجبات الدينية التي تحافظ على الأرواح والأعراض وتحقن دماء المسلمين.

أهمية الموضوع :-

تظهر أهمية الموضوع من الآثار والنتائج السيئة والعواقب الوخيمة التي يعانيها المجتمع القبلي في كثير من المحافظات اليمنية ، حيث أن قضايا الثارات تعد من أخطر القضايا التي جعلت المجتمع يعيش حياة التناحر والقلق والفوضى.

وكلمة الثأر مشتقة من قولهم: ثأرت القتيل أي قتلت قاتله، والثأر الذي لايبقي على شيء حتى يدرك ثأره، يقال: ياثارات فلان أي ياقتلته (١)

وقد جعلت الموضوع في خمسة مباحث وهي كما يأتي :-

المبحث الأول : نظرة الإسلام إلى الولاءآت القائمة على العصبية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : موقف الإسلام من العصبية والحمية الجاهلية.

المطلب الثاني : مفهوم بعض معاني الآيات الواردة في رد العدوان.

المطلب الثالث : الآثار الوخيمة للعصبية والطائفية والنعرات الجاهلية.

المبحث الثاني : نظرة الإسلام إلى قضايا الدماء والأعراض، وفيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : محافظة الإسلام على النفس والعرض والمال.

المطلب الثاني : العقوبات الشرعية والغرض منها.

المطلب الثالث : مزايا مشروعية القصاص من الجاني.

المبحث الثالث : الوعيد الوارد في النصوص الشرعية في قضايا الدماء وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الآيات الواردة في القرآن الكريم.

المطلب الثاني : الأحاديث النبوية الوردة في السنة.

المبحث الرابع : المسئولية الفردية للجاني في الشريعة الإسلامية، وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : الجاني يتحمل جنايته.

المطلب الثاني : مشاركة العاقلة (العشيرة) الجاني.

المبحث الخامس : أسباب الثارات القبلية ونتائجها وأثارها ، وفيه مطلبان :-
المطلب الأول : الأسباب الفردية والاجتماعية.
المطلب الثاني : الأسباب الحكومية.

وأرجو أن يكون هذا البحث مساهمة فعّالة للوصول إلى حلول ناجحةٍ لاستئصال هذه الثارات الجاهلية والعصبيات القبلية.

وبالله الهداية والتوفيق والرشاد

المبحث الأول
نظرة الإسلام إلى الولاءات القائمة على العصبيـــة

المطلب الأول
موقف الإسلام من العصبية والحمية الجاهلية

حارب الإسلام جميع الظواهر التي تعد من مخلفات الجاهليـة، وتدعو إلى العصبية المذمومة للقبيلة أو الطائفة أو السلالـة ، وجعل ولاء المسلم لله ورسولــه والمؤمنين قبل كل الولاءات الضيقة.
قال تعالى : (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون، ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون) (٢)
ومن معاي الولاء: (٣) التأييد والنصرة والمحبة والطاعة والانقيادهذه المعاني التي كانت أيام الجاهلية منصبة بكاملها لتأييد القبيلة أو العشيرة في الشر أوالخير.
صارت في ظل الإسلام موجهة للفرد والعشيرة في طريق الخير، وفي إطار الولاء لله ورسوله والمؤمنين.
وتغيرت معاني النصرة التي عرفت في الجاهلية (أنصر أخاك ظالما أو مظلوما) بتأييده ونصره في الشر والخير حتى وإن كان ظالما إلى معاني أخرى ، أي ترده عن ظلمه وتبصره بخطئه وتحجزه عن غيه وضلاه ، كما جاء في الحديث الذي يرويه أنس بن مالك- رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم- أنه قال : (أنصر أخاك ظالما أو مظلوما ، قيل يا رسول الله نصرته مظلوا فكيف أنصره ظالما قال تكفه عن الظلم ، فذاك نصرك إياه) (٤)

وقد جعل الإسلام التعصب الأعمى للعشيرة والقبيلة من سمات الجاهلية وجعل هذه الحمية التي تنصر الشر وتحميه كحمية الجاهلية التي أشار إليها القرآن بقوله(إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية) (٥)
ولا يجوز لمسلم أن يتخلق بأخلاق الجاهلية نصرةً للعشيرة والقبيلة والسلالة. جاء في معاني هذه الآية في تفسير البحر المحيط (٦) والحمية هي الأنفة ، يقال حميت عن كذا حميةً ، إذا أنفت عنه وداخلك عار وأنفة لفعله).
وقال الشوكاني في تفسيره لمعنى الآية السابقة : الحمية الأنفة يقال فلان ذو حمية، أي ذو أنفة وغضب، أي جعلوها ثابتة راسخة في قلوبهم وحمية الجاهلية بدل من الحمية (أي اللفظ المكررفي الآية) قال مقاتل بن حيان ومقاتل بن سليمان، قال أهل مكة: قد قتلوا أبناءنا وإخواننا ويدخلون علينا منازلنا (أي يوم فتح مكة) فتتحدث العرب أنهم قد دخلوا علينا على رغم أنفنا واللات والعزى لايدخلونها علينا ، فهذه الحمية هي حمية الجاهلية التي دخلت قلوبهم) (٧)
وهكذا نجد معاني هذه الآية (حمية الجاهلية) هي التي تؤدي إلى التعصب الأعمى للأسرة والعشيرة والطائفة والسلالة.
وتحت شعار حمية الجاهلية تشتعل الثارات القبلية والمعارك الحربية بين أبناء الدين الواحد والقبلة الواحدة والوطن الواحد ، ويحدث هذا كله حين لايحتكمون إلى شرع الله وهديه في كل ما يحدث بينهم من خلاف أو شقاق، بل يحكِمون النفس والهوى والشيطان الذي يقودهم إلى الهاوية عن طريق الأخذ بالثأر ومحو العار، ورد الصاع صاعين والقتل والعوض عن الفرد الواحد مجموعة من أفراد القبيلة المعادية وهذا مايحدث في بلد الإيمان والحكمة، وذلك نتيجةً للجهل بالدين وبتعاليم سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم القائل:
(ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من غضب على عصبية) (٨)

وفي حديث آخر: (من قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبية أو يدعو إلى عصبية أو ينصر عصبية، فقتل فقتلته جاهلية)(٩)
وقال صلى الله عليه وسلم: وقد سمع الأنصار يقولون ياللانصار والمهاجرين يقولون ياللمهاجرين (دعوها فإنها منتنه) ثم قال ألا مابال دعوى أهل الجاهلية، ألا مابال دعوى أهل الجاهلية)(١٠)
وقال صلى الله عليه وسلم (من دعا بدعوى الجاهلية فهو من جثي جهنم: قالوا يارسول الله وإن صام وصلى قال: وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم)(١١)

المطلب الثاني
مفهوم بعض معاني الآيات الواردة في رد العدوان

من الآيات التي يفهمها البعض خطأً ويجعلونها حجةً في الأخذ بالثأر والانتقام من الظالم أو الرد على المعتدي ما يأتي:
أولا:- قول الله تعالى (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا) (١٢)
جاء في تفسير روح المعاني: (١٣) فلا يسرف أي الولي في القتل، فلا يتجاوز الحد المشروع فيه بأن يقتل اثنين مثلا والقاتل واحد كعادة الجاهلية، فإنهم كانوا إذا قتل منهم واحد ، قتلوا قاتله وقتلوا معه غيره.
وقد أخرج البيهقي في سننه عن زيد بن أسلم: أن الناس في الجاهلية إذا قتل من ليس شريفاً لم يقتلوه به، وقتلوا شريفا من قومه، فنهي عن ذلك).
وأخرج ابن جرير وغيره عن طلق بن حبيب أنه قال : لايقتل غير قاتله، ولايمثل به ، وقيل بأن يقتل القاتل والمشروع عليه الدية).
وقال : نص علماؤنا أن من عله القصاص إذا قتله غير من له القصاص يقتص له منه ، ولايفيده قول الولي أنا أمرته بذلك).
وجاء في ظلال القرآن : (١٤) والإسراف في القتل يكون بتجاوز القاتل إلى سواه ممن لاذنب لهم ، كما يقع في الثأر الجاهلي الذي يؤخذ فيه الأباء والأخوة والأبناء والأقارب بغير ذنب ، إلا إنهم من أسرة القاتل).
وجاء في زاد المسير : (١٥) أن المراد بالإسراف في الآية خمة أقوال : -
أحدها : أن يقتل غير القاتل، قاله: ابن عباس والحسن ٠
والثاني : أن يقتل اثنين بواحد ، قاله: سعيد بن جبير.
والثالث : أن يقتل أشرف من الذي قتل ، قاله : ابن زيد.
والرابع : أن يمثل ، قاله: قتادة.
والخامس : أن يتولى هو قتل القاتل دون السلطان ، ذكره الزجاج.

وقد ذكر الشوكاني في فتح القدير : (١٦)
أن سبب نزول هذه الآية : فيما أخرجه ابن جرير وابن المنذر، عن الضحاك: أنها نزلت بمكة ونبي الله صلى الله عليه وسلم بها، وهو أول شيء نزل من القرآن في شأن القتل ، كان المشركون من أ هل مكة يقتالون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الله : من قتلكم من المشركين ، فلا يحملنكم قتله إياكم على أن تقتلوا له أبا أو أخا أو واحدا من عشيرته وإن كانوا مشركين ، فلا تقتلوا إلا قاتلكم، وهذا قبل أن تنزل برآة، وقبل أن يؤمر بقتال المشركين.

فذلك قوله (فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا) أي لاتقتل غير قاتلك، وهي اليوم على ذلك الموضع من المسلمين ، لايحل لهم أن يقتلوا إلا قاتلهم).

وإذا تتبعنا كثيرا من أقوال علماء التفسير والفقه ، نجدهم يجعلون القصاص حقا لولي المقتول ، ولكن لايمكن استيفاءه إلا عن طريق القضاء الشرعي وسلطان الدولة ، إلا إن لم يكن هناك قضاء ولاسلطان للدولة على إقامة الحدود وتنفيذها وذلك تجنبا لزيادة الشقاق والخصام والقتال بين الأطراف المتنازعة التي تريد تنفيذ ماتراه وتهواه للانتقام والثأر من أعدائهم.

وكذلك يخطئ البعض في فهم الآية :(فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) أنها على ظاهرها في كل أنواع الاعتداء ، وينسى مهمة الدولة والسلطان والقضاء الشرعي وحكمة وجودها من رد المظالم وإقامة الحدود وإرجاع الحقوق إلى أصحابها ، وإلا لكان حياة الناس فوضى وصراعاً وقتالاً لتحقيق المصالح والأهواء وإشباع الشهوات والرغبات.

ذكر الإمام الطبري : أن من معاني هذه الآية ،ضرورة الرجوع في المظالم إلى الحاكم والسلطان ، وأن لايأخذ الناس حقوقهم بأيديهم ويعتدي بعضهم عى بعض كما كان أهل الجاهلية.

وروي عن ابن عباس في تفسير الآية (فمن اعتدى عليكم) قال : هذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل وليس لهم سلطان يقهر المشركين، وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذى، فأمر الله المسلمين من يجازي منهم أن يجازي بمثل ما أوتي إليه أو يصبر أو يعفو فهو أمثل، فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأعز الله سلطانه ، أمر المسلمين أن ينتهوا في مظالمهم إلى سلطانهم وأن لايعدُوا بعضهم على بعض كأهل الجاهلية (١٧)

وجاء في التفسير المنير : (١٨)

ثم أبان الله تعالى حكماً دائماً وسنةً مستقرةً، وهو أن العدوان يقابل بمثله، وما كان على سبيل القصاص (المعاملة بالمثل) فهو مأذون فيه ولكن مقابلة العدوان مقيدة بمبادىء الفضيلة والتقوى والمدنية والإنسانية، فاتقوا الله ولا تظلموا، وأحذ روا أن تعتدوا، والتزموا حدود العدل ودفع الضرر وإحقاق الحق والبقاء على المدنيات ومنافع الناس والترفع عن الانتصار للأهواء والشهوات وحظوظ النفس، التي قد تتمادى في الغي والحقد والتوتر والطيش).

المطلب الثالث

الآثار الوخيمة للعصبية والطائفية و النعرات الجاهلية

هناك آثار سلبية متعددة تظهر عند ما تسود العصبية القبلية والانتماءآ ت السلالية والنعرات الطائفية في حياة الناس أفرادًا وجماعات، ومن هذه النتائج والآثار السيئة ما يأتي: -

١- الانقسام الداخلي بين أفراد المجتمع الواحد الذي ينتمي إلى عقيدة التوحيد التي تأمر بالإتحاد وجمع الكلمة ، والاعتصام بحبل الله جميعا قال تعالى(واعتصموا بحبل الله جميعا ولاتفرقوا، واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا) (١٩)

فتعود أواصر الجاهلية القائمة على الحمية والتعصب المذموم هي المحكمة في حياة الناس، وهي الموجهة لتصرفات الأفراد والجماعات، فمن أجل العصبية والطائفية والعنصرية يحيون ومن أجلها يناضلون ويقاتلون وعليها يموتون.

٢- كثرة الولاءآت والانتماءات المتعددة، سواءً في إطار الأسرة والعشيرة، أو الطوائف القائمة على المذهبية أو السلالية والعنصرية أو الولاءآت الحزبية الضيقة، التي قد يعتنق بعضها النهج العلماني داخل المجتمع المسلم.

وبهذه الولاءآت المتعددة، يفقد الناس الولاء العام الذي ينطوي تحته جميع أفراد المجتمع المسلم قال الله تعالى (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) (٢٠)

وتضيع السمة الهامة التي وصف بها المؤمنون في قول الله تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) (٢١)

٣- ظهور الأحقاد والبغضاء وكثرة الشقاق والخلاف ، فيص ير الناس يعيش ون في مجتمع الكراهية، تحاول كل طائف ة أوقبيل ة أو جماع ة أن تن ال من الطائفة الأخرى ، تنسب إليه ا أنواع الاتها ات والأقاويل والأكاذيب الباطة وتحاك عليها أنواع المؤامرات نتيجة لدافع الحقد والبغضاء والحسد الذي يملأ قلوب كل طائفة ضد الأخرى.
٤- انتشار الثارات والانتقامات السريعة لمجرد وجود أبسط خلاف بين هذه العشائر أو الطوائف، لأن القلوب في حالة غليان مستمر لعشرات من السنين ظهرت فيها المهاترات الكلامية والاتهامات من كل طائفة ضد الأخرى، وبهذا تسيل الدماء وتهتك الأعراض وتنهب الأموال، ويحدث ما لايحمد عقباه من المحن والمآسي والشرور والفتن، وتصير حياة الناس لاتطاق، ويظهر كل هذا خاصة حين غياب سلطان الدولة والقضاء العادل، الذي يؤدي إلى كثرة القضايا والمنازعات، دون وجود حلول عادلة.

٥- تطور هذه الثارات أحيانا إلى تطهير عرقي وطائفي بين هـذه الجماعات القائمة على الخلافات المذهبية والعصبية القبلية والانتماءات الضيقة، فتحل الكارثة في المجتمع وتسيل الدماء وتتناثر الأشلاء هنا وهناك، وكل هذا نتيجة لتقديم الولاء العشائري أو المذهبي والطائفي، ونسيان الولاء الرباني الديني الذي يوحد الناس ويجمعهم، ويزيل الخلاف والشقاق بينهم.

المبحث الثاني
نظرة الإسلام إلى قضايا الدماء والأعراض والأموال

المطلب الأول
محافظة الإسلام على النفس والعرض والمال

جعل الإسلام هذه الأشياء من الكليات الخمس أو الضروريات الخمس في حياة الإنسان ، وهي المحافظة على الدين والنفس والعقل والمال والعرض والنسل وفرض عقوبات للحفاظ عليها (٢٢)، فللمحافظة على نفس الإنسان شرع أحكاماً تحمي هذه النفس وترعاها من كل أذى في مراحل حياتها المختلفة ، فجعل أحكاماً للجروح التي يجنى عليها نتيجة لأي اعتداء خارجي ، وجعل في أنواع منها القصاص من الجاني وأنواع أخرى التعويض المالي (الدية أو الأرش) (٢٣).
وجعل أحكاما ً للقتل الخطأ والعمد وشبه العمد ، مفصلة ً بأدق تفصيل في كتب الفقه الإسلامي، وفرض عقوبات لسائر الحدود الشرعية، فمنها ما يكون حقا ً لله تعالى، ومنها ما يكون حقاً للفرد والجماعة، فما كان حقاً لله: فلا يقبل الإسقاط والعفو من الأفراد والغرض من هذه العقوبات رفع الفساد عن الناس وتحقيق السلامة والصيانة لهم.
وتمتاز العقوبات المقررة لجرائم الحدود بثلاث ميزات ، وهي ما يأتي : -
ا- إن هذه العقوبات وضعت لتأديب الجاني وزجره عن الجريمة ، وليس فيها مجال لوضع شخصية الجاني موضع الاعتبار عند توقيع العقوبة.
ب- إن هذه العقوبات تعد ذات حد واحد ، وإن كان فيها ماهو بطبيعته ذو حدين، لأنها عقوبات مقدرة معينة، ولأنها عقوبات لازمة فلا يستطيع القاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها ، كما أنه لايستطيع أن يستبدل بها غيرها.
ج- إن هذه العقوبات جميعا وضعت على أساس محاربة الدوافع التي تدعو للجريمة ، بالدوافع التي تصرف عنها ، أي أن هذه العقوبات وضعت على أساس متين من علم النفس. (٢٤)

وللمحافظة على عرض الإنسان ونسله، فرض الإسلام آدآباً وأحكاماً، في كل ما يتصل بنزاهة عرض الإنسان وطهارة نسله من كل الشكوك والتهم التي تنال عرض الإنسان وشرفه أو تشوه نسبه القريب أو البعيد للآباء أو الأبناء.
فجعل حد القذف وحد الزاني المحصن وغير المحصن ، وغيرها من التعزيرات التي تضمن الحفاظ على عرض الإنسان ونسله.
وهكذا في الحفاظ على مال الإنسان جعل حد السرقة وحد الحرابة وقطع الطريق وأحكام الغصب والنهب وغيرها من الجرائم التي تعبث بالمال الخاص والعام.
ومادام أن الإسلام قد حافظ على نفس الإنسان وعرضه وماله ، فلا حاجة إلى قيام الثارات والانتقامات السريعة المتهورة ، في حالة حدوث انتقاص في مال الإنسان أو عرضه وشخصه، بل يجب الاحتكام إلى الشرع العادل.

المطلب الثاني
العقوبات الشرعية والغرض منها

العقوبة :هي الجزاء المقرر لمصلحة الجاعة على عصيان أمر الشارع) (٢٥) واسم العقوبة مشتق من العقاب، ولايكون العاب عقاباً إذا كان موسوماً بالرخاوة والضعف، والعقاب الناجح هو ذلك الذي ينتصر على الجريمة، وليس ذلك الذي تنتصر عليه الجريمة، والعبرة بالعقوبة المناسبة والفعّالة في مقاومة الجريمة.(٢٦)
والغرض من العقوبات الشرعية، هو إصلاح حال البشر وحمايتهم من الشرور والمفاسد ، وإنقاذهم من الجهالة والضلال، وكفهم عن المعاصي والآثام، ودفعهم إلى الطاعات والقربات، ولما كان الغرض من العقوبة هو إصلاح الأفراد وحماية الجماعة وصيانة نظامها، فقد وجب أن تقوم العقوبة على أصول تحقق هذا الغرض، ومنها ما يأتي: -
١- أن تكون العقوبة تمنع الكافة عن الجريمة قبل وقوعها فإذا ما وقعت الجريمة كانت العقوبة، بحيث تؤدب الجاني على جنايته، وتزجر غيره عن التشبه به، وسلوك طريقه.
٢- إن حد العقوبة هو حاجة الجماعة ومصلحتها، فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التشديد ، شددت العقوبة، وإذا اقتضت مصلحة الجماعة التخفيف خففت العقوبة، فلا يصح أن تزيد العقوبة أو تقل عن حاجة الجماعة.
٣- إذا اقتضت حماية الجماعة من شر المجرم استئصاله من الجماعة أو حبس شره عنها، وجب أن تكون العقوبة هي قتل المجرم أو حبسه عن الجماعة حتى يموت، ما لم يتب أو يصلح حاله، ويؤمن شره.
٤- إن كل عقوبة تؤدي لصلاح الأفراد وحماية الجماعة هي عقوبة مشروعة ، فلا ينبغي الاقتصار على عقوبات معينه دون غيرها.
٥- إن تأديب المجرم ليس معناه الانتقام منه، وإنما استصلاحه والعقوبات على اختلاف أنواعها تتفق كما يقول بعض الفقهاء في أنها تأديب وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب.(٢٧)
ويجب أن تكون العقوبة غير خارجة عن دائرة الإسلام، وأن تكون في حدودٍ ثلاثةٍ لاتتجاوزها وهي كما يأتي:-
١- أن تكون متناسبة مع الجرم ما أمكن، وأن تكون بشكل عام رادعة وألاّ تكون متجاوزة حد الاعتدال، فلا يعاقب على الجرم الصغير بالعقاب الكبير، وأن تكون العقوبة في أضيق دائرة ؛ لأن العقوبة في الإصلاح الاجتماعي، كالدواء لايؤخذ منه إلا بقدر.

ب- ألا يكون السبيل إلى تحقيق العقوبة نشر التجسس بين الناس فإذا استترت الجريمة التي لاتضر أمن الدولة، لايحاول الكشف عنها، إلا إذا ترتب على إخفائها ضياع حق الإنسان، لأن مضرة التجسس أشد من مضرة الجريمة نفسها، ويؤدي إلى ضرر خطير في الجماعة فتضعف الثقة بين الناس ويفتح فيه باب الكيد والكذب.

ج- أن تكون العقوبة على المعاصي بأقل قدر يدفع الفساد، لأن العقوبة في ذاتها أذى نزل بالجاني، وضرر يلحقه، والإسلام أرشد أن يدفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر.(٢٨)

المطلب الثالث

مزايا مشروعية القصاص من الجاني

للقصاص مزايا عديدة لاتوجد في غيره من العقوبات، سواءً كان القصاص في النفس أو الجراح، ومن هذه المزايا ما يأتي:

١- يعد القصاص جزاءً وفاقاً للجريمة، فالجريمة اعتداء متعمد على النفس، فتكون العدالة أن يؤخذ بمثل فعله، ولايعاقب المجرم غليظ القلب بما لايساوي جريمته، وليس من المعقول أن نفكرفي الرحمة بالجاني ولانفكر في ألم المجني عليه أوولية.

٢- إن القصاص يلقي في نفس الجاني عند همه ارتكاب الجريمة خوفا من الجزاء الذي ينتظره، وأن ذلك الإحساس إذا قوي قد يزجره من الجريمة وإذا ارتكبها ونزل به القصاص لايستطيع أن يقول أن ذلك ظلم لأنه حكم الله وهو أعدل الحاكمين.(٢٩)

٣- إن القصاص يشفي غيظ المجني عليه، ولايشفيه سجن مهما يكن مقداره، بل يشفيه أن يتمكن من أن يصنع بالجاني مثل ماصنع به أو وليه، وشفاء غيظ المجني عليه أمر لابد منه. (٣٠)

٤- في القصاص حياة للأفراد والجماعة والإنسانية جمعاء، ولايعي هذا القصد الحكيم إلا ذو الألباب والبصائر المتفكرين في معاني الآية (ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب). (٣١)

٥- القصاص جاء في الأديان جميعا قبل الإسلام، لأن فيه العدالة التي لايمكن أن يتصور العقل أمثل منها، وفيه مزايا كثيرة لاتوجد في عقوبة الحبس أو نحوه من العقوبات.

٦- لولا القصاص لأهلك الناس بعضهم بعضا، فكان القصاص دفعاً لمفسدة التعدي على الدماء بالجناية والاستيفاء بقتل غير القاتل، وقد قالت العرب في جاهليتها (القتل أنفى للقتل، وبسفك الدماء تحقن الدماء) والقصاص طهرة للمقتول وحياة للنوع الإنساني، وتشفٍ للمظلوم وعدل بين القاتل والمقتول، ومساواةً بين العقوبة والجريمة.(٣٢)

قال فضيلة: الشيخ /محمود شلتوت (لم تكن الشريعة الإسلامية فيما وضعت من عقوبات، إلا كطبيب حاذق، رأى بعد بذل غاية واسعة في العلاج، أن سلامة المريض وإنقاذه تستدعي بتر الأعضاء فيسلم المريض، أو كرُبان ماهر، رأى أن إنقاذ السفينة من الغرق يستدعي إلقاء بعض الأمتعة في البحر فتنجو السفينة ومن فيها. (٣٣)

المبحث الثالث

الوعيد الوارد في النصوص الشرعية في قضايا الدماء

المطلب الأول

الآيات الواردة في القرآن الكريم

قال الله تعالى : (ومن يقتل مؤما متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) (٣٤)

وقال تعالى : (من أجل ذلك كتبا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا) (٣٥)

قال ابن كثير رحمه الله في قول الله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) هذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم الذي هو مقرون بالشرك بالله في أكثر من آية، وأن هذه الآية هي آخر مانزل في أحكام القتل فلم ينسخها شيء.

وكان ابن عباس يرى أنه لاتوبة لقاتل المؤمن عمدا، وروي عنه أنه سُئل عن قول الله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) فقال: إن الرجل إذا عرف الإسلام وشرائع الإسلام، ثم قتل مؤمنا متعمدا، فجزاؤه جهنم ولاتوبة له)، وممن ذهب إلى أنه لاتوبة له من السلف: زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وأبو أسامة بن عبد الرحمن، وعبيد بن عمير والحسن وقتادة والضحاك بن مزاحم (٣٦)

وجاء في صفوة التفاسير: (٣٧) في معنى الآية السابقة: أي ومن يقدم على قتل مؤمن عالما بإيمانه متعمداً لقتله ، فجزاؤه جهنم مخلداً فيها على الدوام، وهذا محمول عند الجمهور على من إستحل قتل المؤمن، كما قال ابن عباس، لأنه باستحلال القتل يصبح كافرا (وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيما) أي وينالله السخط الشديد من الله والطرد من رحمته، والعذاب الشديد في الآخرة، وذكر أن القتل العمد من أعظم الجرائم في نظر الإسلام، ولهذا كانت عاقبته في غاية التغليظ والتشديد)،وجاء في أيسر التفاسير: (٣٨) قال: ذكر تعالى في الآية الأولى: أنه لا ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا في حال الخطاء، أما في حال العمد فلا يكون ذلك منه، ولا يتأتى له وهو مؤمن، لأن الإيمان نور يكشف عن مدى قبح جريمة قتل المؤمن وما وراءها من غضب الله تعالى وعذابه)، وذكر أن الكفارة لاتغني عن قاتل العمد شيئا، لما قضى الله تعالى باللعن والخلود في جهنم، وجاء في الأساس في التفسير: (٣٩) (وخلاصة الحق في هذا الموضوع (أي القتل العمد) أن من قتل مؤمنا قاصدا لأنه مؤمن ، أو قتل مؤمنا مستحلا قتله بلا شبهة معتبرة شرعاً، فهو كافر وجزاؤه الخلود الأبدي في النار أما من قتل مؤمنا عمداً غير مستحل فهو مؤمن ويستحق المقام الطويل في جهنم إلا أن يعفو الله عنه).

المطلب الثاني

الأحاديث النبوية الواردة في السنة

وردت أحاديث عديدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - توضح حرمة دم المسلم وعرضه وماله، و منها المتعلقة بالدماء وحرمتها، وهي : على النحو الآتي:-

١- قال صلى الله عليه وسلم (من أعان على قتل مسلم مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله) (٤٠)

٢- وقال صلى الله عليه وسلم (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مؤمن) (٤١)

٣- وقال صلى الله عليه وسلم (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء) (٤٢)

٤- وقال صلى الله عليه وسلم (لو اجتمع أهل السموات والأرض على قتل رجل مسلم لأكبهم الله في النار) (٤٣)

٥- وقال صلى الله عليه وسلم (كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا الرجل يموت كافرا، أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا) (٤٤)

٦- وقال صلى الله عليه وسلم (اجتنبوا السبع الموبقات، قيل : يا رسول الله وماهن ؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق) (٤٥)

٧- وقال صلى الله عليه وسلم (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما) (٤٦)

٨- وقال صلى الله عليه وسلم (قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا) (٤٧)

٩- روى عبد الله ابن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطو ف بالكعبة، ويقول ماأطيبك وما أطيب ريحك ما أعظمك وما أعظم حرمتك والذي نفسي بيده، لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك: ماله ودمه) (٤٨)

١٠ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سأله سائل، فقال يا أبا العباس: هل للقاتل من توبة ؟ فقال ابن عباس كا لمعجب من شأنه، ماذا تقول: فأعاد عليه مسألته، فقال ماذا تقول مرتين أو ثلاثا ، قال ابن عباس: سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول: (يأتي المقتول متعلقا رأسه بإحدى يديه، متلببا قاتله باليد الأخرى تشخب أوداجه دماً حتى يأتي به العرش، فيقول المقتول لرب العالمين: هذا قتلني، فيقول الله عزوجل للقاتل: تعست، ويذهب به إلى النار) (٤٩)

المبحث الرابع
المسئولية الفردية للجناة في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول
الجاني يتحمل جنايته

وردت آيات متعددة في القرآن الكريم توضح المسئولية الفردية للشخص في كل جرائمه وأوزاره، وكل ما يكتسبه من أعمال والنتائج المترتبة على هذه الأعمال سيئها وحسنها، فإذا أحسن الإنسان فلنفسه، وإذا أساء فعليها ، ولا تتحمل أي نفس وزر الأخرى لا في الدنيا ولا في الآخرة، مهما كانت درجة القرابة بينهما،

ومن هذه الآيات الكثيرة، وعلى سبيل المثال لا الحصر، ما يأتي :-

١- قال الله تعالى :(ولاتكسب كل نفس إلا عليها ، ولاتزر وازرة وزرأخرى)(٥٠)

٢- وقال الله تعالى :(ولا تزر ، وازرة ، وزر ، أخرى) (٥١)

٣- وقال الله تعالى : (كل إمرىء ، بما كسب رهين) (٥٢)

٤- وقال الله تعالى (لها ماكسبت ، وعليها ماأكتسبت) (٥٣)

٥- وقال الله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة) (٥٤)

٦- وقال الله تعالى (ومن يكسب إثما ، فإنما يكسبه على نفسه) (٥٥)

جاء في أحكام القرآن: للجصاص : (٥٦) عن معنى الآية (ولاتزر وازرة وزرأخرى)، أن للوزر معنيين: أحدهما: الثقل، وهو المراد هنا، يقال: وزره يزره :إذا حمل ثقله، والثاني: الذنب، وهو المراد هنا.(٥٧)

والمعنى لا تتحمل نفس مذنبة عقوبة الأخرى، وإنما تؤخذ كل نفس بجريرتها التي اكتسبتها، كما قال تعالى (لها ماكسبت وعليها مااكتسبت).

وقد وفد أبو رمثة، رفاعة بن يثربي التميمي مع ابنه، على النبي صلى الله عليه وسلم فقال(أما إنه لايجني عليك ولا تجني عليه)(٥٨)

وهذا إنما بينه لهم رداً على اعتقادهم في الجاهلية من مؤاخذة الرجل بإبنه وبأبيه وبجريرة حليفه، وهذا حكم من الله تعالى نافذ في الدنيا والآخرة، وهو ألا يؤاخذ أحد بجرم أحد)، وجاء في أحكام القرآن: للجصاص: (٥٩) في قول الله تعالى(لها ماكسبت وعليها مااكتسبت) سورة البقرة /٢٨٦ قال: هو مثل قوله تعالى (ولاتكسب كل نفس إلا عليها) سورة الأنعام/١٦٤ وقوله (وأن ليس للإنسان إلا ماسعى وأن سعيه سوف يرى)، سورة النجم /٤٠

وفيه الدلالة على أن كل أحد من المكلفين: أفعاله متعلقة به دون غيره، وإن أحدا لايجوز تصرفه على غيره، ولا يؤاخذ بجريرة سواه، وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: لأبي رمثة: حين رآه مع ابنه، فقال (هذا ابنك، قال نعم، قال: إنك لاتجني عليه ولايجني عليك)، وقال صلى الله عليه وسلم (لايؤآخذ أحد بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه)(٦٠) فهذا هو العدل الذي لايجوز في العقول غيره.

المطلب الثاني
مشاركة العاقلة (العشيرة) الجاني

جآءت أحكام خاصة في الشريعة الإسلامية تجعل (العاقلة) وهم العصبة الذكور من جهة الأب، مشاركة في الغرامة التي يتحملها الجاني خطأ لاعمداً وذلك تخفيفاً عن الحمل الذي وقع على الجاني بسبب خطئه في الجناية على النفس أو ما دونها، كالجراحات المختلفة.

وكذلك تأديباً للجماعة في تقصيرها عن تأديب السفهاء والجهال في موطنها الذي تعيش فيه، وعدم أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وخاصة ًالأقربين من الأهل والأولياء من الأرحام وقد وضحه حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (مثل القائم في حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم إستهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا) (٦١)

قال الفقهاء الشافعية في تخفيف الدية للقتل الخطأ وجعلها على العاقلة (أن القتل الخطأ وقع بغير قصد، ولم يكن مرادًا للقاتل، فلذلك ناسب أن تخفف الدية فيه، ولا يكلف المخطىء مايكلفه المتعدي الذي باشر القتل عمداً وعدواناًوكان من الحكمة في القتل الخطأ أن يواسي الجاني الأقربون من عصبته الذين يسمون بالعاقلة ويحملون عنه هذا الغرم الموجع، ويكفيه هو مايحمله من الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة أو يصوم شهرين متتابعين (٦٢)

و في الفقه الإسلامي وأدلته: (يتحمل القاتل جزءً من الدية مع العاقلة لأنه هو المطالب أصالة بجريرة فعله، ودور العاقلة تابع، فهو مطالب بحفظ نفسه من ارتكاب الجرائم وعاقلته مطالبة أيضا بحفظه من الجريمة فإذا لم يحفظوا فرطوا، والتفريط منهم ذنب، والقاتل يعتمد على مناصرة عاقلته وحمايتها له، فتشاركه في تحمل تبعة المسئولية، لا أنها تستقل بتحملها عنه)(٦٣)

ونظام العاقلة مستثنى من القاعدة العامة في تحمل كل مخطأ وزر نفسه، والسبب في هذا الاستثناء، هو مواساة القاتل ومناصرته وإعانته والتخفيف عنه ودعم أواصر المحبة والألفة والإصلاح بين أفراد الأسرة والعشيرة، والحفاظ على حقوق المجني عليه، حتى لا تذهب الجناية عليه هدراً إذا كان القاتل فقيرا، فكان في ذلك النظام عدالة ومساواة في المجتمع، حتى لايحرم أحد من التعويض بسبب فقر الجاني، ثم إن هذا النظام فيه تقدير للباعث الذي يشاهد عند القاتل، إذ لولا استنصاره بأسرته واعتماده على قوتهم، لما صدرت منه هذه الأفعال المتهوره، ولذا اعتبر الفقه الإسلامي أن الجناية الواقعة منسوبة ًضمنا إلى كل فرد من أفراد العاقلة، فأوجبت الدية عليهم جميعاً.(٦٤)

المبحث الخامس
أسباب الثارات القبلية ونتائجها وأثارها

المطلب الأول
الأسباب الفردية والاجتماعية

١- الجهل المخيم على الفرد الذي يعيش في بيئة قبلية متعصبة لاتهتم بالتعليم والتنوير للعقول من ظلام الجهل ، وكثير من المناطق القبلية التي تكثر فيها مشاكل الثأر وقطع الطريق يغلب على أفرادها الأمية، فيسود فيهم قانون الغاب، والغلبة فيه للأقوى حمية ً وعصبية ً وكثرة ً وغلبة ً قبلية ً، وكل هذا من أسباب الجهل والأمية.
٢- قلة الوازع الديني، أي تقوى الله وخشيته وعدم اليقين بالوقوف بين يديه والمحاسبة على ما قدم الإنسان وأخر ، وأعلن وأسر ، وذلك نتيجة للجهل بالدين عقيدة ً وعبادة ً، وخلقاً وشريعة ً.
٣- البيئة التي تطغى عليها الأنفة والحمية الجاهلية، وحب الانتقام والثأر، في أدنى مظلمة ينالها الفرد في جسمه أو عرضه أو ماله، فتثور الحمية والعصبية كالنار في الهشيم، وتغلي في الرؤوس كغلي الحميم لمجرد أي خلاف بين شخصين.
٤- حمل السلاح بصورة مستمرة، سواء السلاح الأبيض أو الناري وجعل حمله شارة ً وميزة ً، تدل على الرجولة والعُجب والخيلاء، فصار السلاح يرافق الفرد في ليله ونهاره وفي سلمه وحربه، فحين حدوث أي خلاف يشهر السلاح الأبيض في لمح البصر، ويتبعه السلاح الناري بالأثر، فتكون الكارثة في أبشع الصور.
٥- تحسُن الدخل المادي والحالة المعيشية لدى بعض الأفراد تجعلهم يندرجون تحت قول الله تعالى: (كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى) (٦٥) فبوجود الدخل المادي، من زراعة أو ثروة حيوانيه أو ما يتحصل بعض أفراد القبيلة من أموال يرسلها أفرادها المغتربون، كل هذه الأسباب تجعل الفرد يستهويه الشيطان والهوى، فيقبل على شراء أنواع الأسلحة والذخائر، لمواجهة المشاكل القبلية الناتجة عن الثارات مع القبائل المجاورة، أوإثارة قضية حدود أو مصالح تجمعهما.
٦- إهمال واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أوساط هذه القبائل، فقد تبدأ المشكلة بسيطة، ويمكن ردع المعتدي فيها، وقد تكون بين شخصين، فيطول الشر حتى ينال الأسرتين وكل هذا راجع إلى إهمال الواجب الشرعي الذي أرشد إليه القرآن الكريم: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) (٦٦)
٧- إهمال مبدأ التصالح الذي أشار إليه القرآن الكريم بقوله (وإن طائفتان من المؤمنين إقتتلوا فأصلحوا بينهما) (٦٧) وعدم وجود مبادرات من رجال العلم وأهل الحل والعقد من شيوخ العشائر بإحتواء المشكلة في بدايتها قبل أن يتفاقم الأمر والتوصل إلى حل عادل بين الطرفين أو إجبارهم لطرح القضية أمام المحكمة.
٨- تراكم قضايا الثأر وجذورها التاريخية يزيدها ضراوة ً وتعقيداً فقد يكون القتل لفرد بين قبيلتين قبل أكثر من مائة وخمسين عاماً ويتدرج الشر خلال تلك السنون الطوال، إلى أن يبلغ القتل من كل قبيلة سبعين أو ثمانين فردا ً ، وتريد القبيلة التي لها نقص في عدد الأفراد الوفاء من القبيلة الأخرى ولكن عن طريق الثأر القبلي والحمية الجاهلية.
وهكذا يظل الجميع في حياة التوتر والقلق والخوف الدائم والاستعداد للانتقام من العدو المرتقب في ليل أو نهار.

المطلب الثاني
الأسباب الحكومية

١- تقصير ا لدولة في نشر الوعي الديني القائم على تقوى الله وخشيته والخوف من عقابه في الدنيا والآخرة، وخاصة في قضايا الدماء وهتك الأعرض وقطع الطريق وإتلاف الغروس والثمار، والسعي في الأرض بأنواع الفساد ، وما أكثر مايحدث هذا في كثير من المناطق وخاصة المشهورة بالجهل بالدين والتي ينتشر فيها حمل السلاح بصورةٍ دائمةٍ.
٢- الإهمال في إقامة الحدود الشرعية بصورة عامه، لأن كل حد شرعه الله ، له آثار على الحدود والعقوبات الأخرى، فإذا لم ينفذ الحد لقطع يد السارق، فقد تتطور القضايا في حياة الناس، فيضطر المجني عليه إلى قتل هذا السارق، مادام أنه يعلم يقيناً أن لن ينفذ فيه الحد ، ولن يناله العقاب إذا رفع قضيته إلى الدولة، التي تبقي هذا السارق في السجن فترة من الزمن ولاتنفذ فيه حكم الشرع، حياءً من هيئات حقوق الإنسان الغربية
التي تعتبر عقوبة قطع يد السارق من العقوبات البشعة، وبعد فترة من الزمن قديخرج من السجن بأساليب متعددة، أو بعفو عام في أحد الأعياد الدينية أوالوطنية، ولو يعلم كل قاتل أنه لايستطيع الفرار من وجه العدالة وأنه لابد أن ينفذ فيه القصاص الشرعي لما أقدم على جريمته، وبهذا تتحقق الحكمة من تشريع القصاص (ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب) (٦٨)
٣- عدم تنفيذ مبدأ التصالح بين الأطراف المتنازعة، الذي أشار إليه القرآن الكريم بقوله:(وإن طائفتان من المؤمنين إقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) (٦٩)
ولو رفعت الدولة هذا الشعار الواضح من الآية ونفذته بحذافيره وسخرت سائر الجهود للدولة لتحقيقه في حياة المجتمع فسوف تحل كثير من القضايا المستعصية الناتجة عن الثارات القبلية.
٤- عدم إلزام أطراف الخصومات في بعض القبائل برفع قضاياهم إلى المحكمة المختصة وترك الحبل على الغارب لبعض وجهاء وشيوخ القبائل للتصدي لهذه الخصومات وإصدار أحكام عرفيه فيها ، لاتمت إلى الشريعة الإسلامية بصله، بل هي إلى أحكام الطاغوت أقرب، لأن هذه الأحكام يقتبسونها من نصوص عرفيه تنسب إلى بعض الوجهاء الغابرين، وهكذا سارت بعض القبائل على أعرافها الجاهلية جيلا بعد جيل في العهد الملكي والجمهوري، دون أي نكير على ذلك، وهذا ماجعل قضايا الثار في ازدياد مستمر.
٥- التلاعب الموجود في بعض المحاكم وتطويل القضايا وانتشار الرشوة، تعتبر من المسببات الرئيسية لاستمرار قضايا الثارات القبلية، فيظن أطراف النزاع أحيانا أن القضية إذا رفعت إلى المحكمة سوف تضيع الحقوق التي يستحقونها من الجناة عليهم، وهذا مايدعوهم إلى أخذ الحق بأيديهم والانتقام من الجناة بأي إسلوب كان شرعي أو غير شرعي.
٦- رغبة بعض الحكومات التي استولت على السلطة، قبل الثورة وبعدها في إيجاد أنواع من الفرقة والتمزق في أوساط بعض القبائل أخذاً بسياسة (فرق تسد) فحيناً تقوم بالدعم والتشجيع المادي والمعنوي لهذه القبيلة على الأخرى، لغرض إيجاد أهداف وغايات سياسيه في بعض المناطق وتنفيذ مخططات طويلة المدى، وأخيرا قد ينقلب السحر على الساحر، فيصير الصديق بالأمس هو عدو اليوم وعدو الأمس صديق اليوم، أوتتحد الأطراف المتنازعة في ما بينها ضد السياسة التي تسعى إلى التفرق والتمزق والشتات داخل الشعب الواحد.
٧- فساد السلطة القضائية، وعدم إنصاف المظلوم ورد الجاني عن غيه وضلاله وبصلاح القضاء واستقلاله والاحتكام إلى الشرع الإسلامي كل خير وصلاح.

الخاتمه: -

حاولت في هذا البحث المتواضع أن أناقش قضية الثارات القبلية الموجودة في بلدنا الحبيب، والتي صارت من القضايا المستعصية لدى المواطنين والدولة منذ عشرات السنين، وبينت موقف الشريعة الإسلامية في محاربتها للعصبية والطائفية وكل النعرات الجاهلية، وأن نظرة الإسلام إلى الجنايات والجرائم المختلفة هي نظرة عادلة وحازمة، فقد جاء في الإسلام الشيء الكثير من أنواع المعالجات للمشاكل الفردية والجماعية التي قد تؤدي إلى إزهاق الأرواح وهتك الأعراض وسلب الأموال، وأن الخطأ يتحمله الجاني لاأسرته وعشيرته، وأنه لاتزر وازرة وزر أخرى ، ولاتكسب كل نفس إلاعليها من خير أوشر ، فلا يجوز الانتقام من أقرباء الجاني أو قبيلته أخذا بالثارات الجاهلية التي حاربها الإسلام.

وذكرت بعض أسباب الثارات القبلية وأثارها في حياة الفرد والمجتمع وماهي المهام والواجبات في محاربة هذه الثارات الجاهلية، والأمراض الاجتماعية الخطيرة على الفرد والمجتمع، وبينت اهتمام الإسلام الكبير بالمحافظة على النفس والعرض والمال وماهي العقوبات الرادعة التي واجه بها كل المستهترين من الجناة على الضروريات الخمس في حياة الإنسان، وأن هذه الحدود الشرعية التي فرضها الإسلام إذا طبقت في حياة الناس، فسيعيش الفرد والمجتمع في ظلال الأمن والإيمان والسلامة والإسلام، والفوز بنعيم الدنيا والأخرى. وفي نهاية البحث ذكرت بعض الأسباب والنتائج والآثار التي توجد عند تفشي قضايا الثارات القبلية والعصبيات الجاهلية، وذكرت أن بعض هذه الأسباب المؤدية إلى ظهور هذه الثارات، قد يكون السبب فيها هو الفرد والبيئة التي يعيش فيها والمجتمع بشكل عام، وقد تكون الأسباب أحياناً ، مصدرها الحكومة وبعض مؤسساتها المهملة للواجب وأسأل الله الكريم أن يأخذ بأيدينا جميعا لمعرفة تقصيرنا وعيوبنا.

إنه نعم المولى والهادي والنصير

هوامش البحث :-

١- الثأر: من قولهم ثأرت بالقتيل أي قتلته ، يقال ياثارات فلان أي ياقتلته/ لسان العرب /ابن منظور/ج٤/ص٩٧ والصحاح للجوهري/ج٢/ص٦٠٣

٢- سورة المائدة/ الآية/٥٥-٥٦

٣- لسان العرب/ج١٥/ص٤٠١والصحاح للجوهري/ج٦/ص٢٥٣٠

٤- البخاري مع الفتح/برقم(٢٤٤٣) ج٥/ص٣٨٧/قال ا بن حجر:الحديث أخرجه بن عدي وأبو نعيم في المستخرج من الوجه الذي خرجه البخاري بهذا اللفظ، وأخرجه أحمد عن هشيم، وأخرجه الإسماعيلي من طرق عنه كذلك ، قلت: ورواه الترمذي /برقم٢٣٧٠) ٠

٥- سورة الفتح/الآية٢٦

٦- البحر المحيط/ج٨/ص٩٨

٧- فتح القدير/الشوكاني/ج٥/ص٥٩

٨- رواه أبو داود من حديث جبير بن مطعم /ج١٤/ص٢٢/كتاب الأدب/باب في العصبية ٠

٩- أخرجه مسلم ص٣٣/كتاب الإمارة/باب وجوب ملازمة الجماعة، وأخرجه النسآئي/ص٣٧/كتاب التحريم/باب التغليظ في من قاتل تحت راية عمية /برقم/٣٤١٢٥، ورواه ابن ماجه/ج٢/ص/١٣٠٢/كتاب الفتن/ باب العصبية

١٠- مسلم بشرح النووي/ج٨/ص١٣٨/باب تحريم الظلم

١١- رواه أحمد/ج٤/ص١٣٠

١٢- سورة الإسراءم٣٣

١٣- روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني/ج٩/ص٩٩

١٤- في ضلال القرآن /ج٤/ص٢٢٢٥

١٥- زاد المسير في علم التفسير / ج٥/ص٣٣

١٦- فتح القدير/ج٣/ص٢٤٣

١٧- جامع البيان /ج٢/ص٢٧٢

١٨- التفسير المنير/وهبة الزحيلي/ج١/ص١٨١

١٩- سورة آل عمران/١٠٣

٢٠- سورة المائدة/٥٥

٢١- سورة التوبة/٧١

٢٢- الحدود والتعزيرات / ص٨

٢٣- راجع معجم لغة الفقهاء/ للفرق بينهما/ ص١٨٨

٢٤- التشريع الجنائي الإسلامي/ج١/ص٦٣٥

٢٥- المصدر السابق/ج١/ص٦٠٩

٢٦- الفقه الإسلامي وأدلته/ج٦/ص١٦

٢٧- التشريع الجنائي/ج١/ص٦١٠

٢٨- الجريمة والعقوبة /ص٢٢٦

٢٩- تفسير الفخر الرازي/ج٣/ص٣٩١ وفلسفة العقوبةص١٧٢

٣٠- المرجع السابق/ص١٧٢

٣١- سورة البقرة/١٧٩

٣٢- المقاصد العامة للشريعة الإسلاميه /ص٣٠٨
٣٣- الإسلام عقيدة وشريعة/ص /شلتوت
٣٤- سورة النساء/٩٣
٣٥- سورة المائدة/٣٢
٣٦- تفسيرالقرآن العظيم/ ابن كثير/ج١/ص٩٠٧
٣٧- صفوة التفاسير/ج١/ص٢٩٦
٣٨- أيسر التفاسير/ج١/ص٤٤٠
٣٩- الأساس في التفسير/ج٢/ص١١٤٧
٤٠- رواه بن ماجه/برقم٢٦٢٠/ج٢/ص٨٧٤/ قال الشوكاني:الحديث رواه أبو هريرة وأخرجه البيهقي، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف ، وقد روي عن الزهري مرسلا، ورواه الطبرانـــي من حديث بن عباس نحوه / نيل الأوطار/ص١٤٣٠/كتاب الدماء / باب التشديد في القتل ٠
٤١- تحفة الأحوذي/شرح سنن الترمذي/ج٤/ص٥٤٦/كتاب الديات/ باب التشديد في قتل المؤمن/ برقم(١٣٩٥) وصححه الألباني وقال للحديث سند آخر نحوه ولم يرفعه /صحيح سنن الترمذي/الألباني/ج٢/ص٥٦/٠
٤٢- البخاري مع الفتح/ج١٢/ص٢٣٢/كتاب الديات/ باب (ومن يقتل مؤمنا متعمدا)
٤٣- تحفة الأحوذي/شرح الترمذي/ج٤/ص٥٤٨/كتاب الديات/باب التشديد في قتل المؤمن/قال الترمذي حسن غريب/ قال الشارح أحد رواته هو أبو الحاكم البجلي /هو عبد الرحمن بن أبي نعم الكوفي٠ وكأنه سبب الغرابة التي ذكرها الترمذي٠
٤٤- رواه الإمام أحمد / ج٤/ص٩٩/ورواه أبو داود/ج١١/ص٢٤٧/برقم(٤٢٦٤) كتـاب الفتن/باب تعظيم قتل المؤمن/قال الشوكانـي فـي نيل الأوطـار:رجاله ثقات/ج٧/ص٥٠
٤٥- مسلم بشرح النووي/ج١/ص٨٣/ باب الكبائر ٠
٤٦- البخاري مع الفتح/ج١٢/ص٢٣١/كتاب الديات/باب (ومن يقتل مؤمنا متعمدا)
٤٧- رواه النسآئي/ج٧/ص٨٢/ كتاب تحريم الدم ٠
٤٨- رواه بن ماجه برقم(٣٩٣٢)ج٢/ص١٢٩٧
٤٩- رواه الترمذي وحسنه ، ورواه النسآئي/ص٦٩٨/كتاب القسامة/باب ماجاء في القصاص بلفظ متقارب مع رواية الترمذي٠
٥٠- سورة الأنعام/١٦٤
٥١- سورة الإسراء/١٥
٥٢- سورة الطور/٢١
٥٣- سورة البقرة/٢٨٦
٥٤- سورة المدثر/٣٨
٥٥- سورة النساء/١١١
٥٦- أحكام القرآن/ج٢/ص٧٧٣
٥٧- المعجم الوسيط/ج٢/ص١٠٧١
٥٨- رواه أبو داود /ج٢/كتاب الديات ، قال الألباني: حديث صحيح/ صحيح سنن أبي داود بإختصار السند / ناصر الدين الألباني/ج٣/ص٨٥١
٥٩- أحكام القرآن/الجصاص
٦٠- رواه النسآئي/بلفظ جناية بدل جريرة /ج١/ص٥٣٩/ قال الشوكاني في نيل الأوطار/ص١٤٥٧/الحديث أخرجه البزار ورجاله رجال الصحيح ٠

٦١رواه البخاري/ج٥/ص٢١٦
٦٢- الفقه المنهجي/ج٨/ص٢١
٦٣- الفقه الإسلامي وأدلته/ج٦/ص٣١٨
٦٤- الجريمة والعقوبة/ص٤٢٣
٦٥- سورة العلق/٥
٦٦- سورة آل عمران/١٠٤
٦٧- سورة الحجرات / ٩
٦٨- سورة البقرة/١٧٩
٦٩- سورة الحجرات/٩

المراجـــع :-

١- القرآن الكريم
٢- فتح القدير : محمد بن علي الشوكاني /ط١/١٩٩٨م/دار إحياء التراث / بيروت ٠
٣- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : شهاب الدين الألوسي البغدادي /ط١/دار الفكر/ بيروت ٠
٤- في ظلال القرآن : سيد قطب / ط١٩٧٨/٧م/دارالشروق بيروت
٥- زاد المسير في علم التفســـير : جمـــال الدين بن الجوزي /ط١٩٨٧/٤م ٠
٦- جامع البيان : ابن جرير الطبري /ط١٩٩٨م م دار الفكر/بيروت
٧- التفسير المنير : د/ وهبة الزحيلي /ط١/١٩٩١/دارالفكر/بيروت
٨- مفاتيح الغيب : تفسير الفخر الرازي /ط١٣٠٨هـ المطبعــه الخيريه ٠
٩- تفسير القرآن العظيم : للحافظ ابن كثير الدمشقي /ط١ / ١٩٩٩/دارالفكر/بيروت
١٠- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير : أبي بكر الجـزائري /ط٢ / ١٩٩٧/جده٠
١١- الأساس في التفسير : سعيد حوى /ط٢/ ١٩٨٩م دار الســلام / القاهرة ٠
١٢- صفوة التفاسير :محمدبن علي الصابوني ط١٩٨٠م / دار القرآن / بيروت
١٣- احكام القرآن : أبي بكر بن العربي / دار المعرفة / بيروت ٠
١٤- أحكام القرآن : احمدبن علي الجصاص /ط / دار الكتــاب العربي/بيروت٠
١٥- صحيح البخاري : محمدبن إسماعيل البخاري / ط٥/ ١٩٩٣/دارابن كثيردمشق
١٦- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج النيسابوري / ط :دارالمعرفه بيروت ٠
١٧- المسند :للأمام أحمد بن حنبل الشيبــاني / ط٢/ ١٩٩٩م /دار الرسالة / بيروت٠
١٨- سنن النسآئي : احمد بن شعيب بن علي النسآئي / ط٢ ١٩٨٦/دار البشائرلبنان٠
١٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود / محمد شمس الحق العظيم /ط١٩٩٥م / دار الفكر / بيروت ٠
٢٠- سنن ابن ماجه/ الحافظ محمد بن يزيد القزويني : إختصار/ محمد ناصر الدين الألباني /ط٣/١٩٨٨م/دار الكتب العلمية /بيروت / المكتب الإسلامي/ بيروت ٠
٢١- سنن الترمذي / إختصار الألباني ط١/ ١٩٨٨م بيروت
٢٢- لسان العرب : جمال الدين بن منظور /ط١ / ١٩٩٥م / دار إحياء التراث / بيروت ٠
٢٣- الصحاح : إسماعيل بن حماد الجوهري /ط١/ ١٩٥٦م القاهرة
٢٤- البحر المحيط : محمد بن يوسف الأندلســـي / ط١م ١٩٩٣م /دارالكتب العلمية / بيروت ٠
٢٥- معجم لغة الفقهاء : د/ محمد رواس قلعه جي /ط١ / ١٩٩٦/دارالنفائس/بيروت .
٢٦- المعجم الوسيط : د/ ابرهيم أنيس / ط : دار المعارف ٠
٢٧- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبـــوي : د/ ا:ي ونيستك/ط:مكتبة/بريل ليدن/١٩٣٦م .
٢٨- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : محمد فواد عبد الباقي /ط١٩٨٤م/ المكتبه الإسلاميه / تركيا ٠
٢٩- الحدود والتعزيرات عند ا بن القيـــم : د/ بكر أبو زيد /ط١ / ١٩٨٣م المكتب الإسلامي / بيروت ٠
٣٠- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي : محمد أبو زهـــرة /ط١/دار الفكرالعربي / القاهرة ٠
٣١- التشريع الجنآئي الإسلامي : عبد القادر عودة /ط٥/١٩٦٨م ٠
٣٢- الفقه الإسلامي وأدلته : د/ وهبة الزحيلي /ط٢/ ١٩٨٥م / دار الفكر / دمشق ٠
٣٣- الأحكام السلطانية / علي بن محمد الماوردي /ط: دار الفكر / بيروت ٠
٣٤- فلسفة العقوبة في الفقه الإ سلامي : محمد أبو زهـــرة /ط: ١٣٧١هـ / دار الكشاف / مصر ٠

٣٥- المقاصد العامه للشريعة الإسلامية : يوسف حامد العالم/ط٢/١٩٩٤م الدار العلميه الرياض ٠
٣٦- الإسلام عقيدة وشريعة : الشيخ محمود شلتوت / ط٢ / دار القلم / القاهرة ٠
٣٧- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي : د/ مصطفى البغا وآخرون / ط/ ١٩٨٩م / دار القلم دمشق ٠
٣٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري/أحمد ابن حجر العسقلاني/ط١/ ١٩٨٨م الرياض ٠
٣٩- تحفة الأحوذي / شرح سنن الترمذي/ ط١٩٩٥/دار الفكر/بيروت ٠